القرار عدد 942

الصادر بتاريخ 11 نونبر 2020

في الملف الجنائي عدد 2019/4/6/14842

جناية التزوير في محرر رسمي – عدم إبراز أركانها – أثره.

إن المحكمة لم تبرز أركان جناية التزوير في محرر رسمي، ومنها النشاط المادي المتمثل في تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية المطعون فيها بالزور وفق الصور المنصوص عليها في الفصل 354 من القانون الجنائي الذي أدين بمقتضاه الطاعن، من خلال البحث الذي تجريه في القضية، ولا سيما مع شهود الرسوم، واستخلاص النتيجة التي ترى أنها تناسب الوقائع الثابتة لديها، وإضفاء الوصف القانوني الذي ينطبق عليها في نطاق الصلاحية المخولة لها بمقتضى القانون على ضوء إدانتها بالفعل لشهود الرسوم من أجل جنحة الإدلاء ببيانات مخالفة للحقيقة أمام عدلين طبقا للفصل 355 من القانون الجنائي؛ وهي لما كيفت تلك الأفعال بوصف الجنايتين اللتين أدانت بهما الطاعن، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.م) بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (ك.ه)، المحامي بهيئة سطات بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/3/25 صك عدد 121، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/3/18 تحت رقم 192 في القضية عدد 2019/2611/23، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه بسنتين اثنتين حبسا نافذا في حدود سنة وموقوف التنفيذ في الباقي من أجل جنايتي الزور في محرر رسمي واستعماله طبقا للفصلين 354 و356 من القانون الجنائي، وبحذف رسمي الاستخلاف عدد (...) كناش التركات (...) بتاريخ 2017/01/01 وعدد (...) كناش الأملاك رقم (...) بتاريخ 2017/01/09 وكذا رسم الاستدراك بياني عدد (...) كناش (...) بتاريخ 2017/01/23 من سجلات التوثيق بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد، وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض (ب.ش) تعويضا مدنيا قدره ثلاثون ألف درهم وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 2019/5/02، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون أعلاه؛

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من انعدام التعليل والقصور في تكييف الوقائع نتج عنه خرق للقانون؛ ذلك أن العقار المدعى فيه البالغة مساحته أربعة خداديم ونصف مملوك لجدة الطاعن المسماة قيد حياتها (ف)، وهي توجد وسط أرض المطلوب في النقض التي اشتراها بدوره من هذه الأخيرة، وأنه، أي الطاعن أنجز رسم استخلاف الشهود المتراجعين، وما دام المشتكي لم يدل بأي حجة تفيد تملكه للعقار المدعى فيه، فإن صفته في منازعة الطاعن في ذلك الملك منعدمة، لا سيما أنه أنكر في جميع مراحل النزاع واقعة تسليم مبالغ مالية للشهود، بالإضافة إلى أن الشاهدين (ك.ر) و(م.ك) أكدا أن العقار المدعى فيه من ضمن تركة الهالكة (ف)، فضلا عن أن رسم الاستمرار أجزته هذه الأخيرة قيد حياتها، فتبقى بذلك مقتضيات الفصلين 354 و355 من القانون الجنائي بشأن الزور في محرر رسمي واستعماله غير ثابتة في حق الطاعن، والمحكمة لما لم تبرز العناصر الأساسية لجناية التزوير وما إذا كان قد غير الحقيقة بسوء نية واستطاع الحصول على رسم استخلاف شهود باستعمال سوء النية وتغيير الحقيقة، والحال أن الشهود شهدوا بالواقع وبما علموه بالمجاورة والمخالطة، يكون قرارها غير مستند على أي أساس قانوني سليم، ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إنه بموجب الفقرة الثانية من المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت الأسباب التي استند إليها القرار الابتدائي لإدانة الطاعن من أجل جنايتي التزوير في

محرر رسمي واستعماله طبقا للفصلين 354 و356 من القانون الجنائي، والتي جاء فيها (أن المتهم (ب.ح) أفاد أنه أدى الشهادة أمام العدول على أساس أن الأمر يتعلق بإراثة ليفاجأ بأنه أداها في أرض لم يسبق له أن شاهدها ولا يعرف لمن تعود، كما أفاد (ع.م) أنه يجهل الأرض المشهود فيها برسم الاستمرار ويجهل مالكها، وأفاد المتهم (م.م) (وهو الطاعن) أن الأرض التي فوتتها جدته محفظة، وأن الأرض موضوع التراع (4 خدادیم ونصف) لا تدخل ضمنها وأن المشتكي يتصرف فيها، وأن البين من الخبرة القضائية التي أمر بها قاضي التحقيق أن الأرض موضوع التراع تنطبق عليها رسوم أشرية المشتكي ولا تدخل ضمن رسم الاستمرار كما يدعي المتهم، وأن شاهدين ممن استمع إليهم قاضي التحقيق وهما (ن.ع) و(م.م) أفادا أن المتهم الأول (وهو الطاعن) أوهمهما بأن شهادتهما تنصب على مترل يقطنه، إلا أن ما حدث هو عكس ذلك، وهو ما جعلهما يعدلان ويتراجعان عن شهادتهما بعدما علما أنها انصبت على أرض الحفرة، وأن المتهم كان يسلم مبالغ مالية تصل إلى 300 درهم للشهود مقابل تلك الشهادة، وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن الطاعن قد غير فعلا الحقيقة بسوء نية واستطاع بوسائله الخاصة الحصول على رسوم استخلاف شهود تراجعوا في شهادتهم برسم الاستمرار بعدما علموا أن الأمر مخالف لما طلب منهم المتهم الإدلاء به من تصريحات بمجلس العدول)، دون أن تبرز أركان جناية التزوير في محرر رسمي، ومنها النشاط المادي المتمثل في تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية المطعون فيها بالزور وفق الصور المنصوص عليها في الفصل 354 من القانون الجنائي الذي أدين بمقتضاه الطاعن، من خلال البحث الذي تجريه في القضية، ولا سيما مع شهود الرسوم المذكورة، واستخلاص النتيجة التي ترى أنها تناسب الوقائع الثابتة لديها، وإضفاء الوصف القانوني الذي ينطبق عليها في نطاق الصلاحية المخولة لها بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، على ضوء إدانتها بالفعل لشهود الرسوم المذكورة من أجل جنحة الإدلاء ببيانات مخالفة للحقيقة أمام عدلين طبقا للفصل 355 من القانون الجنائي؛ وهي لما كيفت تلك الأفعال بوصف الجنايتين اللتين أدانته بهما، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المترل مترلة انعدامه، وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (م.م) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/3/18 تحت رقم 192 في القضية عدد 2019/2611/23؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون؛

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف، مع إرجاع مبلغ الضمانة لمودعه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا**، والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي **مقررا**، ورشيد لمشرق ونور الدين داحن ومصطفى نجيد، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض